

**مرسوم رقم 651-94-2 صادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995)
لتطبيق القانون رقم 35-94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول**

الوزير الأول

بناء على القانون رقم 35-94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول وال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 95-3-1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ولاسيما المواد 5 و 9 (الفقرة الأولى) و 15 (الفقرة الثانية) و 18 (الفقرة الثالثة) و 22 (الفقرة الأولى) و 26 منه ؛

و بعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 30 من محرم 1416 (29 يونيو 1995)،

المادة الأولى : تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية :

- النسبة الاحتياطية القصوى التي يجب على شركات التمويل المنصوص عليها في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35-94 أن تراعيها بين جاري الأذون المصدرة وجاري استخداماتها في شكل قروض منوحة للعملاء ؟
- المبلغ الأحادي لسندات الديون القابلة للتداول ومدتها ؟
- محتوى ملف المعلومات الواجب إعداده على مصدرى سندات الديون القابلة للتداول ؟
- نسبة العمولة المترتب دفعها على كل ملف معلومات يعرض على مجلس القيم المنقوله للتأشير عليه ؟
- الإجراءات والفترات التي تبلغ وفقها إلى بنك المغرب مميزات كل إصدار والمعلومات المتعلقة بالسندات المصدرة ؟
- البيانات الواجب إثباتها في سندات الديون القابلة للتداول التي تكون ممثلة بشكل ذاتي ؟
- البيانات المتعلقة بقيد سندات الديون القابلة للتداول في الحساب ولاسيما البيانات التي يحتاج على الغير استنادا إليها بنقل ملكية السندات المذكورة.

المادة 2 : يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995).

الامضاء : عبد الطيف الفلاي

و قعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الامضاء : محمد القباج

الجريدة الرسمية رقم 4333 في 11/15/1995 ص 2973